الاثنا عشرية

في الصلوات اليومية

تأليف

الشيخ البهائي

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي

المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

إشراف	تحقيق
السيد محمود المرعشي	الشيخ محمد الحسون

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢٩)

الاثنا عشرية

في الصلاة اليومية

تأليف

الشيخ البهائي

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي
المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

الاثنا عشرية
في الصلوات اليومية

مستل من نشرة

تراثنا

الكتاب: الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

المؤلف: الشيخ البهائي، محمد بن الحسين الحارثي الهمداني (١٠٣١هـ)

تحقيق: الشيخ محمد الحسّون

نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المشرّفة

الطبعة: الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ. ق.

المطبعة: بهمن ـ قم.

الكمية: ١٠٠٠ نسخة.

السعر:

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلّى الله عليه وآله

إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة

إلى الحورية الإنسية

إلى سيدة نساء العالمين

اهدي هذا الجهد المتواضع

راجياً القبول

محمد الحسون

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيّد أعلام الدين بكتابه المبين ، و بيّن أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .

والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحي يوحىٰ ، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرآة التي ترىٰ الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطّلع على تأريخها ، و به تتعرّف على تجار بها عَبرَ القرون الماضية ، لكيْ تستفيد منها في أيامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أُمة ، فيقيّم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسساً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الاسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلّفات سلفنا الصالح التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيّم ، هذا الإهمال الذي أدىٰ إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطيّة إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان ــ مثلا ــ توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الاسلامية ، أما بريطانيا ــ التي استعمرت البلدان الإسلامية ردحاً من الزمن ــ ففيها من المخطوطات النفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدىٰ إلى ابتعاد الجيل الناشيء عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لرداءة خطها وطبعها ، وتوجّه ــ هذا الجيل ــ إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدّة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً منّا بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الامة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل ، وآن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على اسس حضارية علمية رصينة .

ومساهمة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل ، الذي ينمُّ عن وعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيها أبحاثاً لا يستغنىٰ عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت ــ عليهم السلام ــ لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية « تراثنا » وتعميماً للفائدة ارتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديري لإدارة مؤسسة آل البيت ــ عليهم السلام ــ لإحياء التراث ، كما وأشكر ادارة مكتبة آية الله العظمىٰ السيد المرعشي النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، و بهذه الحلة القشيبة ، سائلاً

المولى الكريم أن يوفقنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

محمد الحسّون

١٣ جمادى الأُولى ١٤٠٩هـ

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمّد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في محتواها، خطّها يراع أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسّم المصنّف فيها ما يتعلّق بالصلاة إلى: أفعال وتروك، وكلّ منها إلى: واجبة ومستحبّة، وكلّ منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثني عشر نوعاً، ثمّ حصر كلّ نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون المؤلف قد جمع كلّ ما يتعلّق بالصلاة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ .

* * *

المصنّف:

لست بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إنّ ذلك منوط بكبار العلماء والمطّلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذّة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاع.

وما هي إلّا لمحة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدّمة كلّ رسالة أو كتاب محقّق.

فهو الشيخ الجليل بهاءالدين محمّدبن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني الجبعي، ينسب إلى الحارث الهمداني، ولد في بعلبك ـوقال أبو المعالي الطالوي: إنّه ولد بقزوين، وقيل غير ذلكـ سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علماً إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وعُرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسموعة.

فعند ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستهبّ من مهابّ التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثين عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثمّ مصر والقدس وحلب، ثمّ رجع إلى أصفهان ـمركز تحصيله وتعلّمهـ، وهناك همّا غيث فضله وانسجم، وألّف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلّة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرّد بصنوف الفضل، فبهر النواظر والأسماع، فما من فنّ إلّا وله القدح المعلّى، والمورد العذب المحلّى، إن قال لم يدع قولاً لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وجلالة القدر وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى، كان ماهراً متبحّراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عديم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض حججهم ما تعذّر على غيره واستحال.

توفّي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوّال سنة ألف وثلاثين ـ وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين ـ ونقل إلى مشهد الرضا عليه السّلام ودفن هناك، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة والعامة.

أساتذته وتلاميذه:

تتلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن أباه كان أول معلم له، وهو الذي دفعه الى التلمذة من علماء ايران ليثقفوا ابنه ويوجهوه نحو حبّ العلم. ولم يكتف العاملي بأساتذة ايران حيث أمضى شطراً من حياته فيها قبل رحيله، بل إن أساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتعدد بلادهم وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة، والتي كان نهل العلوم سبيلها الأول جعلته يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقرة المذاهب.

فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أنّ أساتذته وشيوخه الّذين قرأ عليهم هم:

١ـ والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.

٢ـ الشيخ عبدالعالي الكركي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، وهو ابن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.

٣ـ الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي، فقد روى عنه ونال منه إجازة مؤرّخة سنة ٩٩٣ هـ، وهو مذكور في رحلاته.

٤ـ الشيخ عبدالله اليزدي.

٥ـ علي المذهب المدرس، أستاذه في العلوم العقلية والرياضية.

٦ـ الشيخ أحمد الكجائي المعروف بپير أحمد، قرأ عليه في قزوين.

٧ـ عماد الدين محمود النطاسي. قرأ عليه في الطب.

٨ـ الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء. أفاد منه في حلب.

٩ـ الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تتلمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحراني، والمولى محمد حسن ـالمشتهر بالفيض الكاشانيـ، والسيد الميرزا رفيع الدين النائيني، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل ابن الغازي القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندراني، والمولى مظفّر الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنّفاته:

لم يدع الشيخ البهائي ـرضوان الله تعالى عليهـ علماً إلّا وكتب فيه مفصّلاً أو مُجملاً، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

في مجال الفقه له: الحبل المتين، الإثنا عشريات الخمس: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربعة، شرح على اثني عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشي على كتاب «مختلف الشيعة»، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكُرّ، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأُصول له: الزبدة، لغز الزبدة، حواشي الزبدة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمسين.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلّامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير وجيز، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، الخلاة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك، الرسالة الحاتمية في الاسطرلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كُرِّية.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أُخرى كالكشكول، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطّية المعتبرة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:

الأُولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباطي، وهي مقروءة على المؤلف، وعليها إجازة المصنّف للكاتب في شهر جمادي الأُولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنّف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي -دام ظلّه-، في قم، تحت رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ١:٨٧، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدني سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ البهائي للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشي النسختين عبارات توضيحية من المصنّف ختمت بـ «منه مُدّ ظلّه» أو «منه مُدّ ظلّه العالي».

منهجية التحقيق

- بما أنّ النسختين الخطيتين اللتين مرّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأُخرى فقد اعتمدتهما أصلاً، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينهما سوى سبعة مواضع لا تخلّ بالمعنى، فثبتّ الأرجح في المتن وأشرت للراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

١ـ تقطيع النصّ إلى عدّة مقاطع، وكل مقطع إلى عدّة فقرات حسبما تقتضيه الجنبة الفنّية.

٢ـ مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات ـ وإن كانت قليلة ـ في الهامش.

٣ـ إستخراج الآيات الكريمة وضبطها.

٤ـ إستخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدلّ بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.

٥ـ لأهمّية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنّف ـ رحمه الله ـ فقد أثبتناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقماً مستقلاً.

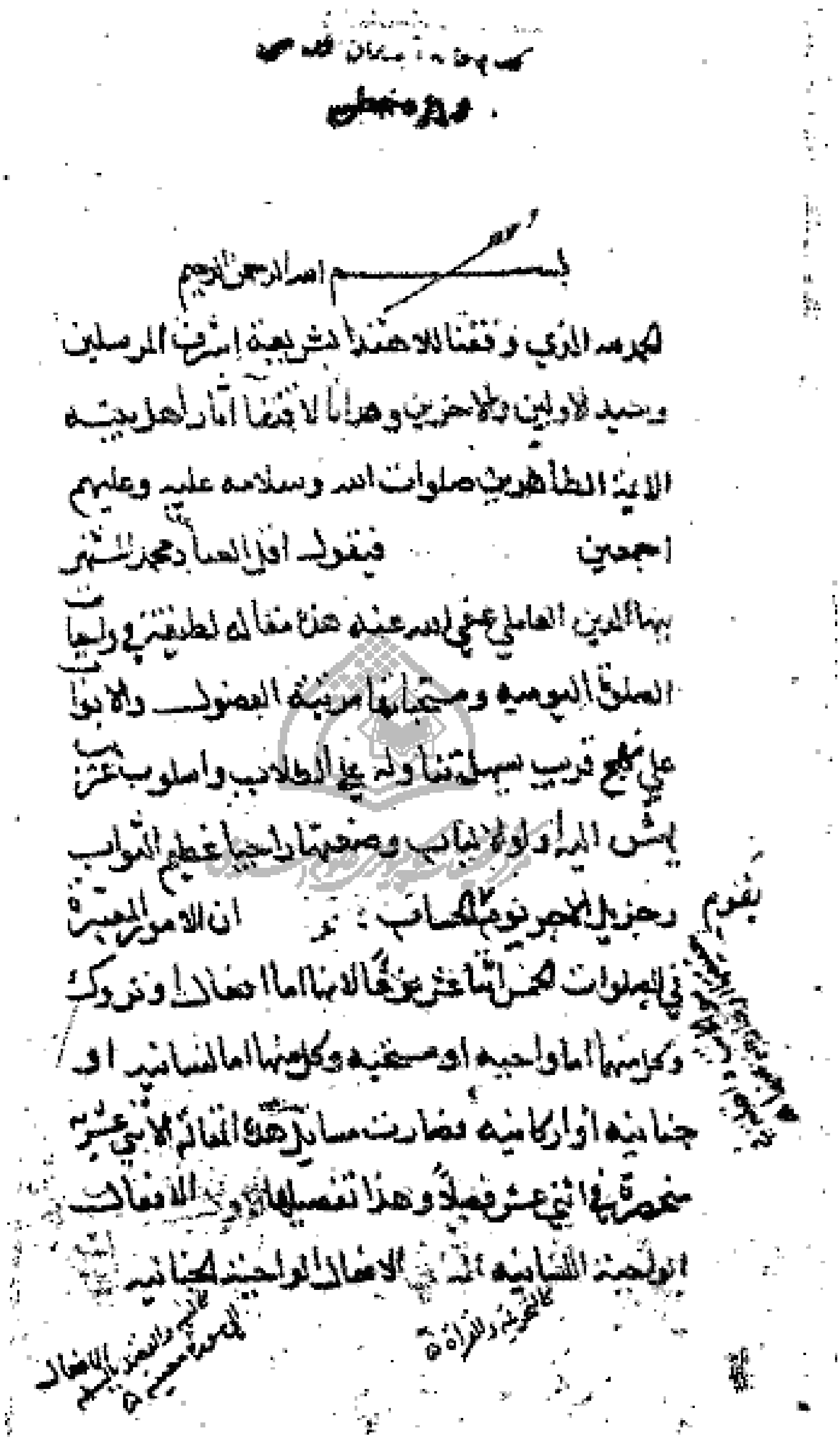
٦ـ لوجود نقيصة في بعض الروايات الورادة في الرسالة عمّا في المصدر المخرّج فقد وضعنا النقيصة بين معقوفتين [ ] تمييزاً لها.

هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد الحسّون

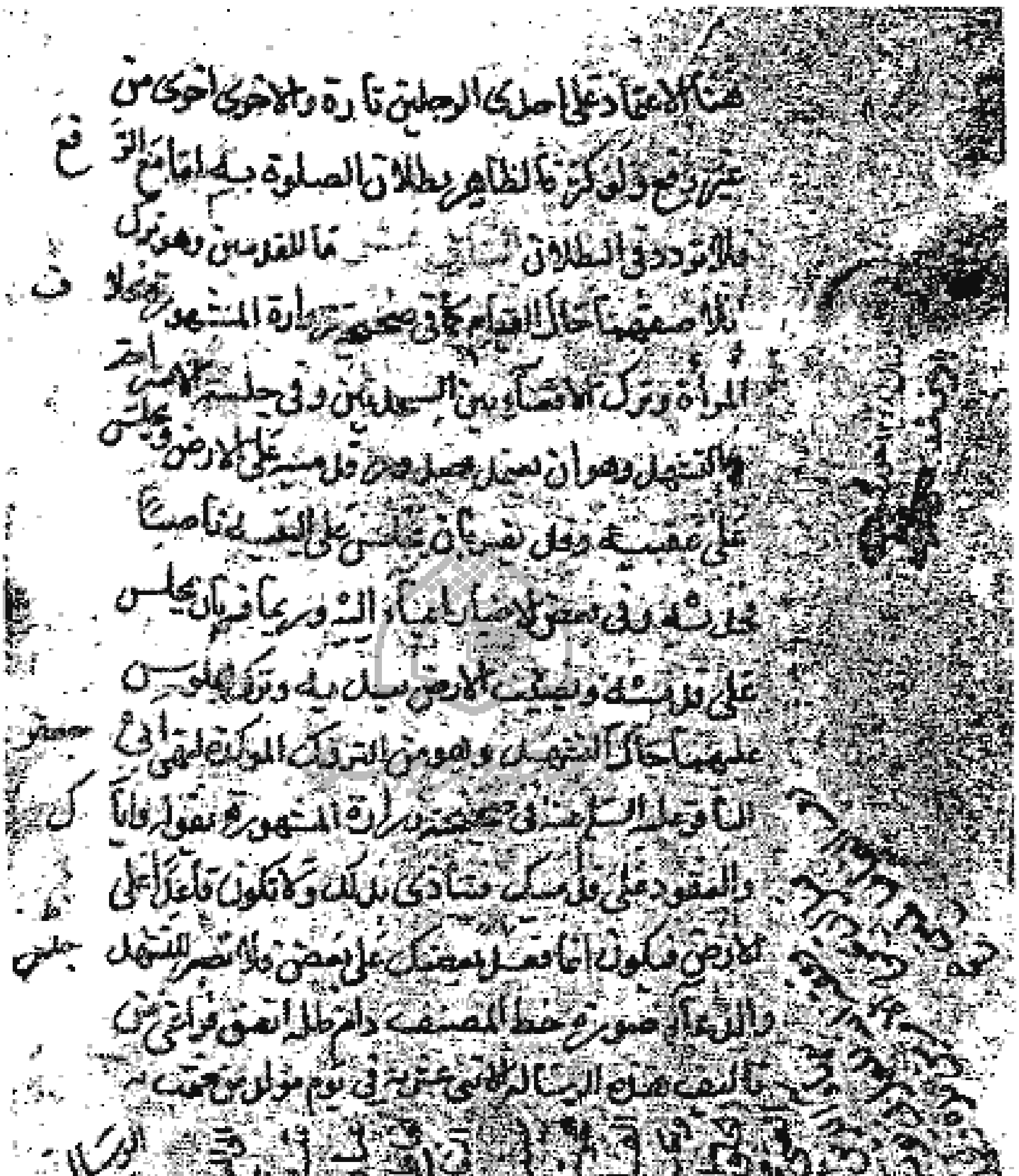
١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيّبة

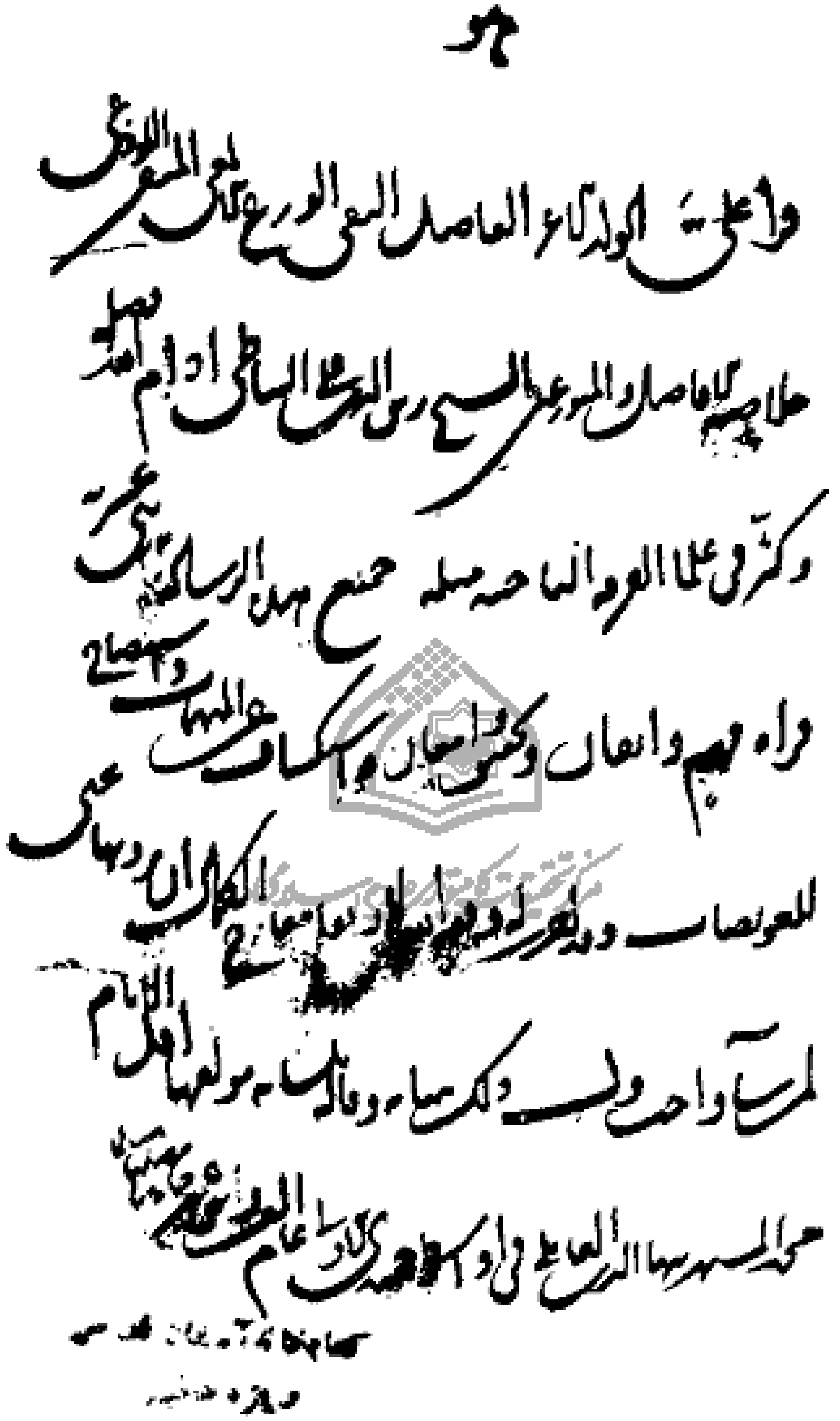

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيقول أفقر العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها مرتبة على مقدمة [illegible] وأبواب على نهج قريب [illegible] الطلاب وأسلوب [illegible] وضعتها راجياً عظيم الثواب [illegible] المقدمة [illegible] أن الأمور المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر لأنها إما أفعال أو تروك وكل منهما إما واجبة أو مستحبة وكل منها إما قلبية أو جنانية أو لسانية أو أركانية فصارت مسائل هذه المقالة [illegible] منحصرة في اثني عشر فصلاً وهذا تفصيلها [illegible] الأفعال الواجبة القلبية [illegible] الأفعال الواجبة الجنانية

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ في مشهد.

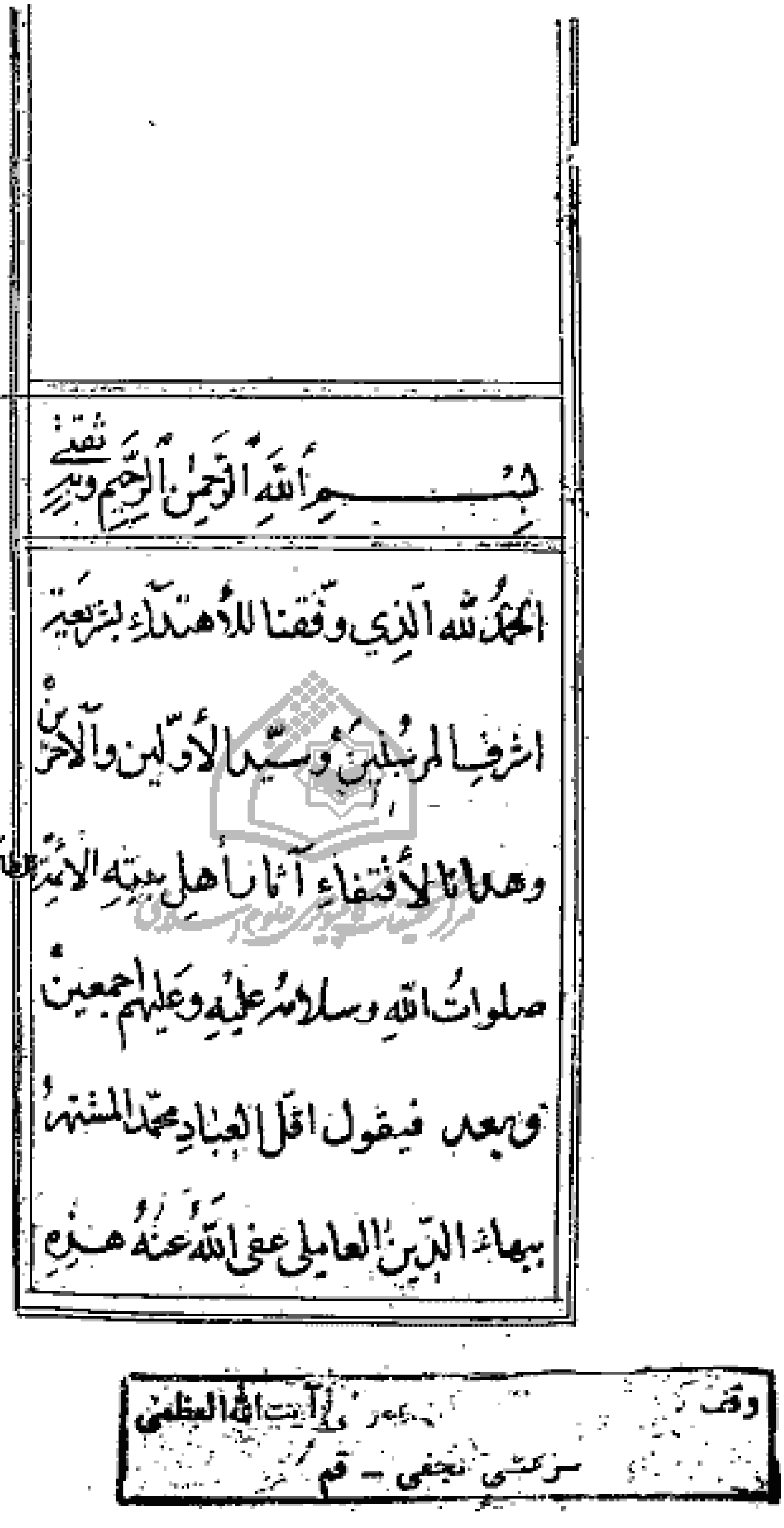


صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الامام الرضا ـعليه‌السلام ـ في مشهد.



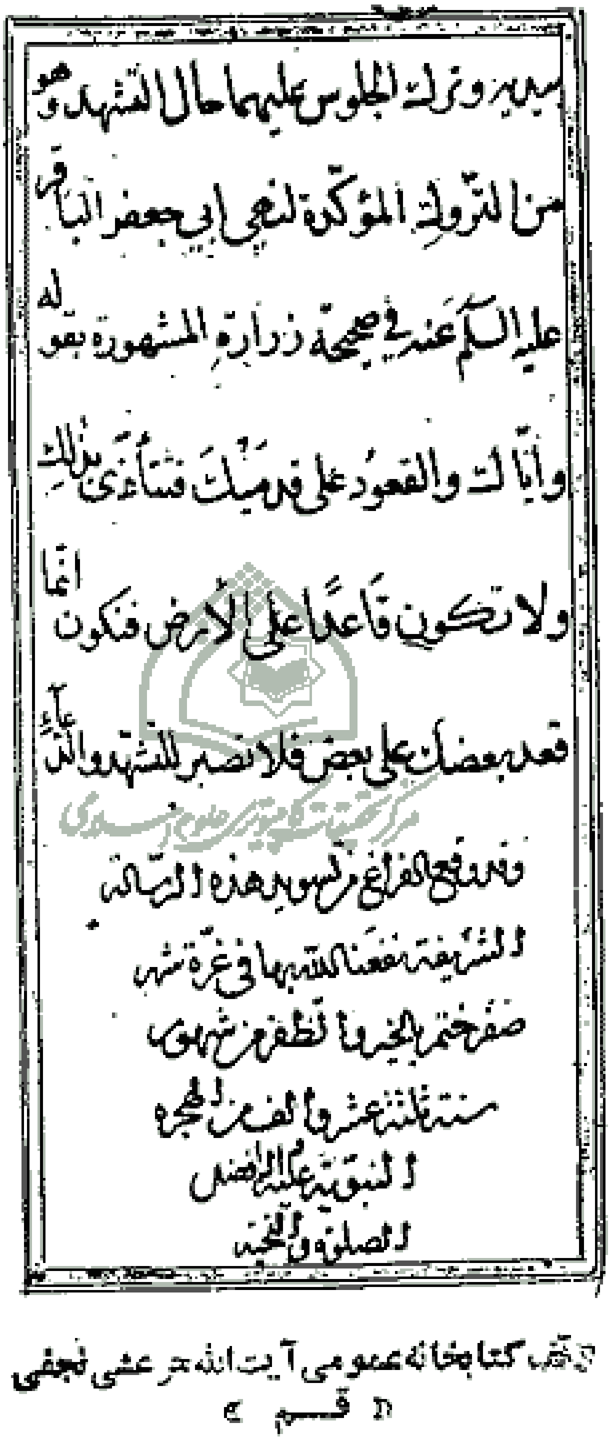
صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا -عليه السلام- في مشهد.


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة
اشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين
وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين
وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي - قم.

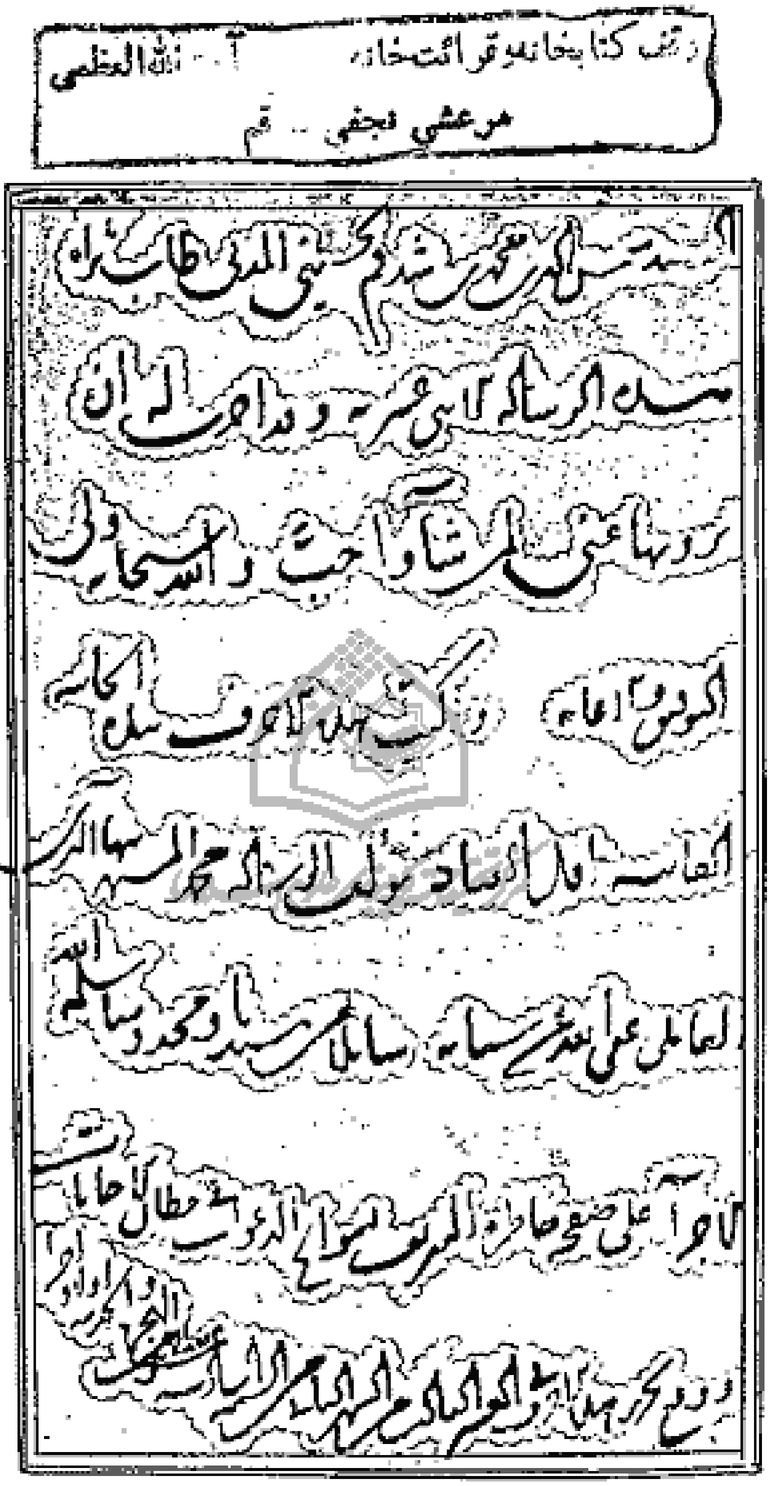

سببه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو
من التروك المؤكدة لنهي أبي جعفر الباقر
عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله
وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر
صفر ختم بالخير والظفر من شهور
سنة ثلاث عشر وألف من الهجرة
النبوية على مشرفها أفضل
الصلوة والتحية

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ـ قم.



صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاءالدين العاملي عفى الله عنه: هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول [١] على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أُولو الألباب، وضعتها راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.

فأقول: إنّ الأمور [٢] المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها: إما أفعال، أو تروك.

وكلّ منها: إمّا واجبة، أو مستحبّة.

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة الإثني عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

---

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالأذان والإقامة، أو أجزاءً منها كالقراءة والركوع، أو أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها كالتعقيب «منه دام ظله العالي».

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.

السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.

السابع: التروك الواجبة اللسانية.

الثامن: التروك الواجبة الجنانية.

التاسع: التروك الواجبة الأركانية.

العاشر: التروك المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: التروك المستحبة الجنانية.

الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانية.

الفصل الأول
في الأفعال الواجبة اللسانية
وهي إثناعشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن [٣] بالنص والإجماع، وصحيحة الحلبي [٤] بمضي ناسيها في صلاته متأوّلة، وصحيحة البزنطي [٥]: بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معاً [٦].

---

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، واعتُرض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزءً تبطل الصلاة بتركه... الى آخره، فاعتُرض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنتهى، فغيّر الى قولنا: جزء أو كالجزء تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فاستقام، والمراد بكونه كالجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المنتهى ١: ٢٦٦.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» كناية عن أنه اذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وانه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من المواضع التي يرجّح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أُنظر: الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع، فقال: «أجزأه». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسي أن يكبّر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والندب في الفعل الواحد من حيثيتين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حمل هذه الرواية على أن المراد بالنسيان فيها: الشك، وقول الرواي حتى كبّر للركوع لايساعده، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزأه». «منه مدّ ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الإفتتاح وتكبير الركوع معاً للمأموم المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مدّ ظله».

انظر: الخلاف ١: ٣١٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب

←

وهي جزء من الصلاة وفاقاً لشيخنا في البيان (٧)، وسائر المتأخرين.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها (٨)، والإجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية، والإستدلال (٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها (١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت (١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار (١٢) كما في صحيحة عبيد

←

٣: ٤٥ حديث ١٥٧.

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: ان فيه إيماء الى وقوع التردد في جزئيتها «منه مدّ ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مدّ ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مدّ ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكموا بأنّ المتيمم اذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ماقبل الهمزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المنتهى -بعد نقل صحيحة عبيد بن زرارة-: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقائل بذلك غير متفرد به «منه مدّ ظله».

انظر المنتهى ١: ٢٧٥.

ابن زرارة (١٣)، ولا تتعين الحمد فيهما لناسيها في الأُوليين، خلافاً للخلاف (١٤)، وقوله عليه السلام: «لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب» (١٥) محمول على غير الناسي؛ جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار (١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعامداً (١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار) (١٨).

ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة (١٩)، فإنه غير مجوّز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

---

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء». ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهليل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء». فقوله عليه السلام: «ودعاء» يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد «منه مدّ ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيحة زرارة رواها الكليني في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأُوليين فيذكر في الركعتين الأخريين أنه لم يقرأ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مدّ ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إنّ متعمد التقديم إن كان في عزمه إعادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادتها بعدها بطلت؛ لأنه قصد المنافي «منه مدّ ظله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حمزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بسملة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مدّ ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخنثى مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأوليي العشاءين، والاخفات في البواقي. وجاهل الحكم (٢٠) معذور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه (٢١)، وصحيحة علي بن جعفر (٢٢) شاهدة له.

وتتخير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرين، وللبحث فيه مجال (٢٣).

ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة (٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعيّن (٢٥) لفظ فيهما، وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين، مع حسنة مسمع (٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

---

(٢٠) في «ض»: كالأصل معذور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقية لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مدّ ظلّه».

انظر: التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النهي إنما هو للإسماع، فالمنهي عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مدّ ظله».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعيين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أنّ الذكر المجزئ لابد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مدّ ظلّه».

صحيحتا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوبها إجماعي، وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم (٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان (٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف (٢٩)، وتجب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوبها في أحدهما فقط (٣٠)، والصدوق بعدم وجوبها في الأول (٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه (٣٢) كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة.

---

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه‌السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» «منه مدّ ظلّه».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠٠-١٠١ حديث ٣٧٤-٣٧٩، والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢ حديث ١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما‌السلام عما سألا عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوبها، وسكوته عليه‌السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في رواية زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذكرهما عن الآخر، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مدّ ظلّه».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩ مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الراوندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلار، وأبو الصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المنتهى، وولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقائلون باستحبابه: المفيد، والشيخ فيما عدا المبسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة فيما عدا المنتهى، وبعض المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مدّ ظلّه».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن الحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته» (٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته» (٣٤) لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض (٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين (٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من المخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاقاً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار (٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤، المبسوط ١: ١١٥، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦، المعتبر ٢: ٢٣٣، الشرائع ١: ٨٩، الجامع للشرائع: ٨٤، المنتهى: ٢٩٥، ايضاح الفوائد ١: ١١٥، البيان: ٩٢، المقنعة: ١٧، النهاية: ٧٢، المهذب ١: ٩٨، السرائر: ٤٨، قواعد الاحكام: ٣٥.

أمّا الروايات المعتبرة المتكثرة فمنها ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ باب النوادر والشيخ في التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩ والاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل اكثر المتأخرين بهذه الرواية، وحملوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٧.

الصيقل [٣٨] ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني
في الأفعال الواجبة الجنانية
وهي إثناعشر:

الأول: تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهاد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزّئا إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي [٣٩] بكونه طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر، ومن الأخباث العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المربية بالشرطين [٤٠]، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة [٤١].

---

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي ماروواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه، قال: «لابأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الاصحاب «منه مدّظلّه».
رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مدّظلّه».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطا ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يزاد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كلعمه، وخامس وهو: عدم تعدد المربية. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالعفو «منه مدّظلّه».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مدّظلّه».

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤).

والفراغ منها ولو تقديراً للعصر.

وذهاب حمرة المشرق للمغرب، ووقّتها الشيخ في المبسوط (٤٥) والصدوق (٤٦) باستتار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء، ووقّتها الشيخان بغيبوبة الشفق الأحمر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح الى طلوعها، والظهران الى غروبها، والعشاءان الى الانتصاف.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثني، ولا تجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة (٤٩)، ورواية الحلبي (٥٠)

---

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا اذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الاصحاب «منه دام ظلّه».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهداية: ٣٠.

(٤٧) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فمحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المنتهى، وقد ذكرت دلائل الجانبين في الحبل المتين «منه دام ظلّه».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المنتهى ١: ٢٢٨، الحبل المتين: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب (٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه الى الثوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الإجماع عليه (٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة (٥٣)، وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص (٥٤) إشعار ما بالأول إن حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان (٥٥) وجمهور القدماء (٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك (٥٧)، ودلت عليه بعض الأخبار (٥٨)، والقول به قريب، وما

---

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) ايضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأل أباالحسن عليه‌السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردناه في الحبل المتين «منه دام ظلّه».

انظر: الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨، الحبل المتين: ١٦٧.

(٥٥) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن حمزه في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المهذب١: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسأله ٤١ كتاب الصلاة.

(٥٨) كروايتي عبدالله بن محمد الحجّال، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع [٥٩].

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله رحمه الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين [٦٠]. وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما إزداد بعداً إزداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام [٦١]، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخيير في مواضعه فلا [٦٢].

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفاقاً للمنتهى [٦٣]، ولا ينافي ذلك ركنيتها [٦٤]، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتثالاً لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكمية، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أُمر به ما دام التلبس بها بباله [٦٥].

---

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والتمام، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده الى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الاقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخيير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلي تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلي قصراً بدونه «منه مد ظلّه العالي».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخيير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل الى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلي قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلي تماماً بدونه «منه دام ظلّه العالي».

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظلّه».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الايمانية في بعض الأوقات لا يقدح في ←

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه [٦٦]، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم [٦٧]، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأبدالها، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدريجي، ففي الأول لادخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحريمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى [٦٨]، بل قصده كون هذا التحريك تحريماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الإقتداء عليه وعلى أخيه.

• • •

الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان «منه مدظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذينك القولين أصلاً، ويخطر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: اذا نوى المصلي الاتيان بالظهر للقربة مثلاً وتلبس بالصلاة، فهل النية باقية غير محتاجة الى تأثير المصلي في ابقائها، كما احتاجت اليه في حدوثها، أو انها كما لم تحدث إلا باحداثه لا تبقى إلا بابقائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بابقائها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمية التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور، فالاستدامة الحكمية على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر الى القول باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر الى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذي الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبهما للحائض، والنفساء، والمستحاضة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهم.

الثاني: القيام ناوياً، ومكبراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيثيتين كالتكبير للإحرام والركوع، والصلاة على من فوق الستّ ودونها ممكن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط ، وجوّز أبوالصلاح الإعتماد على المجاور من الأبنية (٦٩)، وصحيحة علي ابن جعفر (٧٠)، وموثقة ابن بكير (٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاءٍ لا اعتماد معه.

الرابع: الهوي للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع الى الإنتصاب ويركع، إلا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ: الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول (٧٢).

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحدّه في مستوي الخلقة محاذاة كفّيه ركبتيه منحنياً غير منخنس (٧٣)، وغيره يُحال عليه. وتجب فيه الطمأنينة

---

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣: ٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢: ٢١٢ «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتين والتراجع الى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الاستمرار؛ لاستلزام تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفتين ولو يسيراً، وليست ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة المحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدتين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً.

وتجب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم بها عاملاً، ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيها في أولى الركعتين، والثالثة من

---

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرباعية. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع على وجوبها [٨٠].

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد الى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرهما.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصحاح ابن سنان [٨١]، وابن عمار [٨٢]، وجميل [٨٣]، وحسنة حماد [٨٤]. وقيّد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع
في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثناعشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته [٨٥]، وحملها الشيخ على محمل بعيد [٨٦]، والحمل على اجزائها ممكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة.

ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سيا الصبح والمغرب، والمرتضى

---

(٨٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١.

على وجوبها فيهما على الرّجال [٨٧]، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمد تركهما [٨٨].

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية [٨٩] وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستنداً، والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له [٩٠] أولوية البعدية ولم ينبه على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج [٩١] لا تعطي القبلية (كما قد يظن) [٩٢]، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الإستعاذة قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي [٩٣]، وقول أبي

---

(٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر [وكبّر] الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظلّه العالي».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به الى السماء قطع سبعة حجب، فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الاحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في اثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في اثنائه، فينبغي أن تقع في اثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنتها أصولنا على تأخير تكبيرة الاحرام عن الست «منه دام ظلّه».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ [٩٤]، ومحلها عندنا الركعة الأولى لاغير وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه‌السلام بها محمول على تعليم الجواز [٩٥].

الخامس: الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام [٩٦] يرده إطلاق صحيحة محمد بن مسلم [٩٧]، ولا بين الأولين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بهما [٩٨] يرده إطلاق صحيحة صفوان [٩٩].

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام [١٠٠]، وفُسّر الأول بالوقف التام [١٠١] والحسن [١٠٢]، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباق وغيرها. والوقوف التامة في الفاتحة أربعة [١٠٣]، والحسنة عشرة [١٠٤]، والظاهر

---

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه‌السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، واخفى ما سوى ذلك «منه مدّ ظلّه العالي».

رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٥ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٢: ٤٤٩ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسملة، وعلى يوم الدين «منه دام ظلّه».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظلّه العالي».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسملة، والدين، ونستعين، والضالين «منه دام ظلّه».

(١٠٤) في البسملة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عليهم الأولى، والثانية «منه مدّ ظلّه». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود (١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثاً وخمساً وسبعاً، وفي صحيحة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة (١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية (١٠٧)، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً (١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه (١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين (١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره فبعد الصلاة جالساً، وفي

---

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فترتيله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظلّه العالي».

انظر: الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الذكرى: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبّح في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيهما معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظلّه».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتين: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به» (١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنتهى (١١٢).

وفي كلام جماعة أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً (١١٣)، والذي في صحيحة الحلبي: «أثن على ربك، وصلِ على نبيك، واستغفر لذنبك» (١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» (١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة (١١٦)، إلا للمأموم، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلاة في الجهر والإخفات (١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرمة، وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفيد رحمه الله في الثاني (١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي (١١٩).

---

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنتهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لاندراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».
انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله».
الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمأثور، فعند القيام الى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أُقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به اليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في موثقة الساباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

---

(١٢٠) الكافي ٣: ٣٠٩ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيعاً محسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غير محتاج الى السفر والتردد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي من الغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: اقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرح «منه دام ظلّه».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما مترادفان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعترض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامه بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجه الى ذلك الجواب «منه مد ظلّه».

(١٢٣) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا اليك، سبحانك وحنانيك [١٢٤]، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً [١٢٥] مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» [١٢٦].

وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي [١٢٧]، غير مستنكف ولا مستكبر، ولا مستحسر، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا» [١٢٨].

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

---

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنانيك: انزهك عما لا يليق بك تنزهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالواو للحال «منه مد ظله العالي».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل الى الحق «منه مدّ ظلّه».

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما اقلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حملته قدماي، والإستنكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربية: بالأنفة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهملتين: الاعياء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلالاً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظلّه».

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

ثلاثاً» (١٢٩).

وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضا: «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني، إني لما أنزلت اليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربي وأتوب اليه» وهو في صحيحة حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف الى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقيب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحيحة أبي خالد القمّاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

---

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

يوم» (١٣٥).

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسّره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلائه، والتفكر في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأ ناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس
في الأفعال المستحبة الجنانية
وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام الى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحة محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بباله إذا كان مريضاً لا يقدر على

---

(١٣٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢: ٣٤١ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمالي الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والاربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة الساباطي (١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١٤٠). وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» (١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام (١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير (١٤٤).

الثامن: أن يُحضر بباله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بباله في السجدة الأُولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٥).

العاشر: أن يُحضر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض

---

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله المتقي عن أبي هريرة في كنز العمال ٣: ١٤٤ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٢٣ حديث ٥١ نقلا عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالي الصدوق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الأخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً (١٤٦).

الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غُفر له» رواه الصدوق (١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام (١٤٨)، ويقصد المأموم بأولى التسليمتين الرّد على الإمام؛ لأنه قد حيّاه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدوق على أن المأموم يرد على الإمام بتسليمة، ثم يُسلّم عن جنبيه بتسليمتين (١٤٩)، وقدّم الرّد لأنه حق آدميّ مضيّق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الأخيرين.

الفصل السّادس
في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً، موزّعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلّها، ثمّ على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرّفها السّلام، واستحب بعض علمائنا السّجود على ما يتّخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود،

---

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقنع: ٢٩.

وحال الرّكوع الى ما بين القدمين، وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٥٠). لكن في صحيحة حمّاد: أنّ الصّادق عليه السّلام غمّض عينيه في ركوعه (١٥١)، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في رواية مِسمع من نهي النبّي صلّى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصّلاة (١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السّجدتين وقعودي التّشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفّيه، ويومئ المنفرد حال التسليم بمؤخّر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حمّاد (١٥٣)، والإرغام به كما في صحيحة زرارة (١٥٤)، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرّغام -بالفتح- وهو التّراب، واعتبر المرتضى طرفه الّذي يلي الحاجبين (١٥٥)، وابن الجنيد طرفه وحدبته معاً (١٥٦)، وفي الذّكرى تفسير الإرغام بالسّجود على الأنف (١٥٧)، والظّاهر أنّه أخصّ منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التّراب ممّا يصحّ السجود عليه مقامه في تأدية سنّة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشّهيد الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السّاباطي من قول أميرالمؤمنين عليه السّلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف (١٥٨) فيها ما

---

(١٥٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٥١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٥٢) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الانف والجبين معاً بالمفعولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مدّظلّه».

يصيب الجبين» [١٥٩] لا ينهض بمدّعاه.

الرابع: وظيفة الرّقبة، وهي مدّها حال الرّكوع كما في صحيحة حمّاد [١٦٠]، وليس فيها كون المدّ موازياً للظهر كما ظنّه شيخنا الشّهيد الثّاني رحمه الله [١٦١]، ويمكن الإعتذار له بشمول الظّهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالها كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعها الى فوق [١٦٢].

السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعها بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه [١٦٣]، وإرسالها على الفخذين حال القيام، و التجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حمّاد [١٦٤]، ورفعها فوق الرأس عند الفراغ من ... كما في صحيحة صفوان [١٦٥].

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنها عند رفعها بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متجاوز به أُذنيه، ووضعها حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينها من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة [١٦٦]، ورفعها حيال الوجه حال القنوت [١٦٧] متلقياً بباطنها السماء، ووضعها على الأرض قبل الركبتين حال

---

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢: ٢٩٨ حديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الانتصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣ حديث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعها أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت. أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجنيد لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «منه مد ظلّه العالي».

المويّ الى السّجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثدييها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحة زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمها جميعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).

التاسع: وظيفة الظّهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحة حماد (١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد (١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأُخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧٦).

---

(١٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعهما في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مدّ ظلّه العالي». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المنتهى «منه دام ظلّه».

المنتهى ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٧٢) المقنعة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حماد قدر ثلاث أصابع منفرجات (١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد (١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في التروك الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيحة ابن مسلم (١٨٠) محمولة على التقية.

الثاني: ترك المدّ بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جلّ شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

---

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقية بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبيه مثلا «منه مدظلّه».

التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة، ومعتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها، والقاصد [١٨١] يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا الى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرها [١٨٢] إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده [١٨٣]، ويعيد البسملة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة ففي البطلان وجهان، أقربها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر،ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والمحقق في المعتبر على كراهته [١٨٤]، محتجاً بصحيحة جميل [١٨٥]. ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب [١٨٦]، والأصح التحريم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

---

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسملة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مدّ ظلّه».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المقروءة التي جرى لسانه عليها سواء نصّفها أو لم ينصّفها؛ لأن قراءتها بغير بسملة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأ الباقي «منه دام ظلّه». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر ٢: ١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن ابي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها» «منه مدّ ظلّه».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: آمين اذا قال الامام: غير المغضوب عليهم ولا الضالّين، قال: «هم اليهود

الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفاقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجبر بذلك، وخلاف ابن الجنيد (١٨٨) غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرّم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحريم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءآت

والنصارى». ولم يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالتقية، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين «منه مدّ ظلّه العالي».

انظر: التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٨، الحبل المتين: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و«ش»: لأنّ النهي ليس متعلّقا بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر الى الاجنبية في اثناء الصلاة «منه مدّ ظلّه».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة الى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملاً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحوي عموم مطلق «منه مدّ ظلّه العالي».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير (١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان (١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينصّفها، إلّا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيها إليها لغير العامد ما لم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه ما لم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول ما لم يركع لعدم الإعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن
في التروك الواجبة الجنانية
وهي إثنا عشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلّا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم (١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

---

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف انه لا يتنبه إلا بالكلام الصريح وجب التكلم، أما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن أو الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان «منه مدّ ظلّه».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى اثبات استلزامه النهي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتا فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمية والتلبس بالصلاة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بهما بل مأمور بتركهما فتدبر «منه مدّ ظلّه».

(١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد آستحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قولاً واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب ـ لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً ـ احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمختار البيان (١٩٥).

الرابع: ترك الإستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء مع عدم فوت المحل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروءة، وقاصده عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولاً في مواضع التخيير إذا ظنّ ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ماسبق (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

---

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور ولا يجب قصد كونها من المقروءة «منه دام ظله العالي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الاقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفاقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مدّ ظله العالي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء [١٩٩] لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل [٢٠٠]، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل [٢٠١]، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتكبير بقصد اباءٍ [٢٠٢] أمر بعيد، إلّا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو المحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

* * *

---

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج الدمع بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والنهي عنه في الروايه مشتبه بين المقصور والممدود، ومال بعض علمائنا الى أن المبطل هو الممدود: لاستصحاب صحة الصلاة الى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله العالي».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق انه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالنصوص مجرد تعظيمه،لا نصوص الصلاة أيضاً، أما لو قصدهما معاً ففي البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: لمجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في التروك الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنحناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً للقادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيا سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رِجلٍ واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلّا إذا كثر، وكذا الإنحناء [٢٠٣].

الثالث: ترك تباعد الرِجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإنحناء، كما لو حُبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف، وبعضهم رجّح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الانحناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإلّا فالفرق باقٍ، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متجه. ولو دار بين الإنحناءآت الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلّا فالترجيح للثلاثة [٢٠٤] من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصة للقادر عليه، والتيامن والتياسر بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد [٢٠٥] صلاتك» [٢٠٦].

---

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا اذا كثر «منه دام ظله العالي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الافساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطَين «منه مدّ ظلّه العالي».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفير، وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفاقاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه (٢٠٧)، وكرهه أبوالصلاح (٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر (٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر (٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لامع السهو، إلاّ مع امحاء صورة الصلاة فطلقاً (٢١١)، ولو تفرّق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الإجتماع فلا تحريم ولا إبطال (٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيّدهما العلامة به (٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع (٢١٤)، ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإنحناء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقلّ الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة (٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

---

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر ٢:٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر: ان الاخلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكفير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالي».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمدا أو سهوا «منه مد ظله العالي».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالي».

انظر: صحيح البخاري ١:١٣٧ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنتهى ١:٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ١:٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما اذا شد وسطه الى السقف بحبل مثلا «منه مد ظله العالي».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإضطجاع على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقي.

الحادي عشر: تركه كلاً من هذه الأربعة إذا لم يتمكن من الإستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فمشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ حال الإنتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، وبعده لها، وبعدها لهوي السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذٍ فهوى لضعف وقصده السجود ففي احتسابه بهويه نظر، فإن جوّزناه وصلّه به، وإلّا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر
في التروك المستحبة اللسانية
وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرّمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما

---

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعدّاه بلفظ الى، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً الى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال الى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال اليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحاً، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، ووافقه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة اذ لم تظفر لهذه الرواية بمعارض لنحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في الإقامة (٢٢٠)، ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١)، وصحيحة ابن أبي عمير (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على أهل المسجد، إلّا في تقديم إمام، وحُملتا على تأكد الكراهة جمعاً بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلّم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥). وللمنتصر (٢٢٦) لهؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأُولَيين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة- والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

← انظر: الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والاقامة، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المقنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ١: ٩٦، وانظر: جمل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.

(٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال: «نعم، فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦.

(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفيد والمرتضى، ويشهد لهما شهادة تامة إن حملنا النهي على التحريم، كما في صحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الاقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظلّه».

انظر: الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠ باب بدء الاذان والاقامة، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠.

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مدّ ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكني لم أطلع في كلام هؤلاء رحمهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في اثنائها، غير أن الواجبة أولى بتحريمه من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها [٢٢٧].

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفُسر بتكرار الشهادتين مرتين أُخريين، ولا بأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلّا [٢٢٨] ما يتعلق بالصلاة من الواجبات كعدم تقدم المأموم، أو المستحبات كتسوية الصفوف. أما التلفظ بالنيّة فليس مما يتعلق بالصلاة [٢٢٩] فيكره، اللّهم إلّا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحز مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمريد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء التخطي [٢٣٠].

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأنين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرّية، وفي الجهرية إذا

---

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: «الأذان والاقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا الى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاغماض عن ضعف سنده بأن اطلاق اسم المشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرفي بهذا القدر ممنوع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وانتم لا تقولون به «منه مد ظله العالي».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.

سمع ولو همهمة (٢٣١)، وحرّمها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

التاسع: ترك المأموم القارئ ـ لعدم سماع المهمهمة ـ قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليمجّد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة، وقاعداً بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القران بين السورتين وفاقاً لأكثر المتأخرين، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازه (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والمبسوط (٢٣٨)، بل أبطل الصلاة به وفاقاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والإنشراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

---

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع الهمهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافتة، لتحققه في الصف البعيد، وايضاً الإسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالي».

انظر: تفسير العياشي ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشيخان، انظر: المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من ابواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نق الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين (٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب (٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل (٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر
في التروك المستحبة الجنانية
وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمّنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين (٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصدين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فيبطل وإن قلنا باستحباب التسليم (٢٤٤).

السابع: ترك الإستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة، وإن

(٢٤٠) التبيان ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه اذا قرأ الضحى وجب قرانها بالإنشراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مدّ ظلّه».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش» ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد «منه مدّ ظلّه».

رواها الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مدّ ظلّه».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراءى من أنّا إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لامعنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغتفر له الخروج في اثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

تخالفا سراً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى (٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلاً ويستأنف بعداً.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحة ابن سنان (٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة (٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجة، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جوّزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا (٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الإستدامة الحكمية بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها (٢٤٩) لا العامد، والشيخ عكس في النهاية (٢٥٠)، وأطلق في

---

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله اذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الاجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له ايضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللاً باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «مد ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والاقامة بالناسي هومذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «اذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم نجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥.

المبسوط [٢٥١]، والعلامة فرّق في المختلف بما فيه كلام [٢٥٢] و[٢٥٣]. وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كإنقضاء مدة إباحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متيمماً، وفقده مع بدله قبل القطع إن لم توجبه عنده ـ لوجود الإذن ـ [٢٥٤] وقلنا كالشيخ [٢٥٥] بالنقض به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي اثناعشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى السماء، وترك تحديده في شيء من

---

(٢٥١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فخص الرجوع بالناسي لا العامد، وقال: إن الأذان والاقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليها يقتضي تداركهما مع النسيان، لأن النسيان محل العذر أما متعمّد الترك فقد دخل في الصلاة غير مريد للفضيلة، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي. هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأعتُرِضَ عليه بأن كونهما من وكيد السنن أمر مشترك بين العامد والناسي، وهو يقتضي رجحان تداركهما لهما، والنهي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لهما، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العامد بالتدارك انسب، لأن متعمد الترك حقيق بمشقّة التدارك، وأما الناسي فمعذور.

وغاية ما يقال: إن الناسي لما كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العامد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالي».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علّة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه؛ لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتقاض تيممه، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: ان المتيمم اذا وجد الماء، وتمكن من استعماله في اثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبه الى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا اعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسبه الى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظلّه

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة [٢٥٦]، إلّا إذا كثر فشغل القلب فإنّ الأولى حينئذٍ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة، والتنخم، والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحة محمد بن مسلم: نفي البأس عنه للراكب [٢٥٧]. وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين، وترك البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى. وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والإبتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل، والرحمة التي وسعت كلّ شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر [٢٥٨] من منع المرأة منه، والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحريم؛ ـ لصدق السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذٍ [٢٥٩] بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

العالي».

(٢٥٦) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب الرجل يصلي وهو متلثم أو...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» ولا يخفى أن حمل منعه عليه السلام على كراهية السجود على بعض الجبهة، واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، اذ نفي الجواز كالصريح في التحريم، فيمكن الحمل على ما اذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالي».

انظر: قرب الاسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما مافوقه فقد مر حكمه.

السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٠)، والمرأة تفترشهما. وترك العبث بهما كما في صحيحته الأخرى (٢٦١)، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك العجن بهما أو بإحداهما حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة (٢٦٢)، وترك التمطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلّا لضروزة (٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفهما عنهما يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الاخرى (٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التبازخ في الركوع، بالتاء المثناة الفوقانية، والباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر الى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالتاء المثناة الفوقانية، والدال المهملة، والباء الموحدة،

---

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكثر، فإن كثر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الاصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنه لعب ولهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل محرم مبطلاً للصلاة كلمس الاجنبية مثلا، ودلالة السارق بالاشارة، ونحو ذلك. واعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجوز في الصلاة بما كان ببطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، وعلله بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفقة الواحدة أو الاثنين محل نظر، وايضا فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأُخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والياء المثناة التحتانية، والخاء المعجمة، ويروى بالحاء ايضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة [٢٦٧]، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إليتيه ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسّر بأن يجلس على قدميه، ويصيب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من التروك المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله: «وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء» [٢٦٨].

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمّت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد النباطي.

* * *

---

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والصلاة: فقد قرأ عليَّ سيدنا الأجل الأمجد الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلاصة الأماجد الكرام، شمس سماء السيادة والنقابة والمجد والكمال، غرة سماء النجابة والفضل والعزة والاقبال، المستغني عن الاطالة والاطناب، في نشر المحامد والالقاب، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه، وحرسه في أيامه ولياليه، وقدس الله روح والده الاجل، افتخار اعاظم السادات في زمانه، مرجع أفاخم أصحاب السعادات في أوانه، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدني طاب ثراه، هذه الرسالة الاثني عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عن سيئاته، سائلاً من سيدنا ومخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوانح الدعوات، في مظان الاجابات، ووقع تحرير هذه الاحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً واخراً.

هو

قرأ عليَّ الولد الأعز الفاضل التقي، الورع الألمعي المتقي اللوذعي، خلاصة الافاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثر في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم واتقان، وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المبهمات، واستيضاح للعويصات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك ببنانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشتهر ببهاءالدين العاملي، في أواسط جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآله افضل الصلاة والتحية.

• • •

الفهارس العامة

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(١) فهرس الأحاديث .

(٣) فهرس الأعلام .

(٤) فهرس الأماكن والبقاع .

(٥) فهرس الألفاظ المفسّرة .

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن .

(٧) مصادر التحقيق .

(٨) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس الأماكن والبقاع

(٥) فهرس الألفاظ المفسّرة

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

(٧) فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .

٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣هـ .

٤- أمالي الصدوق: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ م.

٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلي، ت ٧٧١هـ ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩هـ .

٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦هـ ، مجمع الذخائر الإسلامية/ قم.

٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ ، مؤسسة الأعلمي/ بيروت.

٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلي، ت ٧٢٦هـ ، المكتبة المرتضوية/ طهران.

٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ت...هـ ، المطبعة العلمية/قم.

١٠- تفسير العيّاشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العيّاشي، ت....هـ ، المطبعة العلمية/طهران.

١١- التوحيد: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ ، جماعة المدّرسين في الحوزة العلمية/قم.

١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ ، دارالكتب الإسلامية/طهران ١٣٩٠هـ .

١٣- ثواب الأعمال: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ ، مكتبة الصدوق/طهران، وكتبي نجفي/قم.

١٤ـ الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .

١٥ـ جمل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ .

١٦ـ الحبل المتين: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم.

١٧ـ الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين/قم ١٤٠٧.

١٨ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم.

١٩ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت ـعليهم السلام ـ لإحياء التراث/قم.

٢٠ـ روضات الجنّات: للميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/ قم ١٣٩٠ هـ .

٢١ـ السرائر: لمحمّد بن إدريس العجلي الحلي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .

٢٢ـ سنن ابن ماجة: لمحمّد بن يزيد القزويني/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .

٢٣ـ سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.

٢٤ـ سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ .

٢٥ـ شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٦ـ شرح جمل العلم والعمل: للقاضي ابن البرّاج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.

٢٧ـ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملايين/بيروت ١٩٥٦ م.

٢٨ـ صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/ القاهرة.

٢٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٧٤ هـ .

٣٠- عوالي اللآلي العزيزية: لابن أبي جمهور الأحسائي، ت.....، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي/ قم.

٣١- الغُنية: للسيّد حمزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٤ هـ .

٣٢- القاموس المحيط: لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي/ بيروت ١٩٨٣ م.

٣٣- قرب الإسناد: لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/ طهران.

٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المطهّر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي /قم.

٣٥- الكافي: لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٨٨ هـ .

٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين/ أصفهان ١٤٠٣ هـ .

٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: لجمال الدين المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية / طهران ١٩٨٥.

٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة /بيروت ١٩٨٥.

٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ .

٤٠- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٣ هـ .

٤١- المختلف: للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى/ طهران.

٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلّار حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣،

منشورات الحرمين/ قم ١٤٠٠ هـ .

٤٣ـ معاني الأخبار: لمحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ هـ . ش.

٤٤ـ المعتبر في شرح المختصر: للمحقّق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ ، مؤسسة سيّد الشهداء/ قم ١٣٦٤ هـ . ش.

٤٥ـ مفتاح الكرامة: للسيّد محمّد جوادالعاملي ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت ـعليهم السلام ـ لإحياء التراث / قم.

٤٦ـ المقنع والهداية: لمحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية/ طهران ١٣٧٧ هـ .

٤٧ـ المقنعة: للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة /قم ١٤٠٤ هـ .

٤٨ـ من لا يحضره الفقيه: لمحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلاميّة ١٣٩٠ هـ .

٤٩ـ منتهى المطلب: للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٧٢٦ هـ .

٥٠ـ المهذّب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين/ قم ١٤٠٦ هـ .

٥١ـ الإنتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م.

٥٢ـ الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة / قم.

٥٣ـ النهاية: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتاب العربي/ بيروت.

٥٤ـ وسائل الشيعة: لمحمّد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ هـ .

٥٥ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب/ النجف الأشرف ١٩٧٩ م.

* * *

(٨) فهرس الموضوعات

الفصل الأول
الافعال الواجبة اللسانية

الفصل الثاني
الأفعال الواجبة الجنانية

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث
الأفعال الواجبة الأركانية

الفصل الرابع
الأفعال المستحبة اللسانية

الفصل السابع

التروك الواجبة اللسانية

الفصل الثامن

التروك الواجبة الجنانية

الفصل التاسع
التروك الواجبة الأركانية

الفصل العاشر
التروك المستحبة اللسانية

الفصل الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية

الفصل الثاني عشر
التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً :